

الذريعة إلى اصول الشريعة

[586] نسخ. ويلحق بذلك - أيضا - بيان فعل محتمل، لان الفعل قد يتبين (1) بالفعل، ويدخل فيه - أيضا - (2) بيان قول محتمل (3) للامرين، كآية القرء. فأما مثال بيان المجمل، فكبيانه عليه السلام الصلوة والمناسك وغيرهما (4). والطريق إلى معرفة ذلك من وجهين: أحدهما حصول قول (5) منه عليه السلام أو ما يجري مجراه ينبه به (6) على أن فعله بيان للمجمل. والثاني فقد ما يمكن أن يبين (7) المجمل به من قول أو فعل وإمكان كون الفعل بيانا، وحضور الحاجة. وأما بيان تخصيص العموم فكنهيه عليه السلام عن الصلوة (8) في أوقات مخصوصة، وخص ذلك فعله صلوة مخصوصة في تلك الاوقات. وما به يعلم (9) أنه تخصيص كونه منافيا لبعض ما دخل تحت العموم في الكتاب أو (1) السنة. وأما مثال النسخ، فنحو ما روي من قوله عليه السلام وإذا _____ 1 - ب: تبين. *

2 - ج: أيضا فيه. 3 - ج: متحمل. * 4 - ب: غيرها. 5 - الف: قول. * 6 - ب: + عليه السلام. 7 - ج: يتبين. * 8 - الف: صلوة. 9 - الف يعلم به. * 10 - ب وج: و. (*)
